

المصرفية الإسلامية

تنحرف عن الطريق نحو الاستثمارات الخارجية والبورصات العالمية

د. مستعين علي عبد الحميد^١ (بتصرف)^٢

ظهرت توجهات جديدة في المصرفية الإسلامية عموماً وفي منطقة الخليج خصوصاً نحو منتجات جديدة عبر الاستثمارات الخارجية في البورصات العالمية.

أسباب هذه التوجهات:

١. متطلبات السيولة قصيرة الأجل التي تفرضها البنوك المركزية ومؤسسات النقد تضطرها إلى التوجه للاستثمار في تلك المنتجات التقليدية، باعتبار أن هذه السيولة ليست ملكاً لها.

٢. علاقات الارتباط القوية بين الاقتصاد الخليجي والاقتصادات والأسواق الخارجية وتحديد الغربية التي تفرض على اقتصادات العالم الثالث الاستمرار في التوجه نحو تلك الاستثمارات.

٣. استسهال مؤسسات المصرفية الإسلامية الاستمرار في هذه المنتجات غير المتوافقة مع الشريعة، بجانب الابتعاد عن الابتكار واستكشاف المنتجات البديلة والميل نحو التقليد وإيثار تجنب الأخطار لدرجة الاستغراق التي تجعلها جامدة باقية على قديمها دون تطويره.

إن اقتصاد دول العالم الثالث تعاني من نقص التمويل في الوقت الذي تذهب فيه إلى الدول الغربية بشروط قاسية. وتستغل الأخيرة هذا الضعف وتقوم بإعادة تدوير ثمرة اقتصاد تلك الدول الضعيفة لتحوّلها لها مرة أخرى على شكل استثمارات أو ارتباطات اقتصادية بشكل أو بآخر أكثر كلفة لها. فلماذا تتحمل الدول الغربية المخاطر ونحن في الدول العربية والإسلامية نرضى باستثمارات ضعيفة؟

^١ جريدة الشرق الأوسط <http://awsat.com/details.asp?section=58&article=611438&feature=1&issueno=11788>

^٢ د. سامر مظهر قنطجني www.kantakji.com

إن المصرفية الإسلامية أو بالأحرى المصرفية المتوافقة شكلاً مع المقاييس الفقهية تُقحم مواردها بنسب عالية جداً في مجالين أساسيين هما المتاجرة بالعملات والاستثمار من خلال إدارات خزائنها.

إن إدارة الخزينة تعتبر أهم مركز من مراكز الربحية الفعالة، هدفها زيادة أرباح البنك في إطار الالتزام بالحدود الائتمانية المعتمدة لكل قطر من أقطار العالم التي تسمح الدولة للبنوك بالتعامل معها. وينطبق ذلك على كل شركة ومؤسسة وبنك على المستويين المحلي والدولي وفي حدود إدارة المخاطر الناتجة من ذلك التعامل، وفي حدود الأسعار الملائمة للتحويل في ما يخص العمليات بين البنوك.

أولاً: تبادل النقد الأجنبي بغرض إدارة السيولة المتوفرة لها وإدارة مخاطرها المرتبطة بتبادل العملات الأجنبية.

لقد اختارت مؤسسات المصرفية الإسلامية اقتحام هذا المجال مدركة الأهمية الكبيرة للتعامل في النقد الأجنبي بصورة سريعة وبمهارة فنية وبدرجة من الاحترافية العالية، وذلك بسبب:

١. عدم استقرار أسعار صرف العملات، فالأسعار تتغير بسرعة فتؤثر سلباً أو إيجاباً على من لديهم أرصدة بعملة معينة أو التزامات بهذه العملة،
٢. تنعكس الأحداث الكبيرة كالحروب أو الإجراءات الاقتصادية والمالية التي تتخذها الدول ذات الثقل الاقتصادي في العالم على أسعار العملات بصورة سريعة.
٣. تذبذب أسعار صرف العملات في ما بينها يشجع المؤسسات والأفراد المتعاملين في هذه الأسواق على المضاربة بها لتحقيق أكبر مصلحة لهم، فالمؤسسات المصرفية تقوم بشراء العملات الأجنبية وإيداعها في حساباتها لدى البنوك المراسلة الخارجية لمواجهة مبيعاتها للعملاء الذين يقومون بدورهم:
 - بتسديد قيمة البضاعة المستوردة.
 - إجراء حوالاتهم الشخصية.

لكن عدم التعامل السريع والاحترافي بعدم اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعرض المؤسسات والمتعاملين معها لمخاطر كبيرة تؤثر على ممتلكاتهم النقدية واستثماراتهم.

ونتيجة لهذه الأعمال ولأغراض المضاربة يضطرّ البنك إلى أن يأخذ أحد المراكز التالية:

١. مركز طويل، وهو مركز المشتري حيث يكون مجموع مشتريات البنك من عملة معينة أكبر من مجموع مبيعاته من العملة نفسها، وهو ما تسميه المؤسسات المصرفية بالمبيعات الاستباقية، أي شراء العملات مقدما قبل بيعها.
٢. مركز قصير، وهو مركز البائع، وهو عكس الحالة السابقة، حيث يقوم البنك بالاتفاق على بيع مبالغ من عملة معينة غير مملوكة له، على أن يقوم بتغطيتها لاحقا من السوق بسعر أفضل عند الشراء.
٣. مركز التوازن عندما تكون المبالغ المباعة والمشتراة متساوية.

ثانياً: الاستثمار بهدف حماية رؤوس الأموال من خلال استثمارات سليمة وآمنة.

إن استثمارات الخزينة يرتبط بما يعرف بعمليات البيع الآجل للسلع والمعادن في السوق الدولية بغرض إدارة سيولة البنك قصيرة الأجل، إضافة لتطويع عمليات تمويل شراء أصول معينة لعملاء البنك متوسطة وطويلة الأجل كالوكالة الدولية والسلم والاستصناع والإجارة الدولية.

تمارس المؤسسات المالية المفترض أنها تعمل متوافقة مع الشريعة عملها في المجالين المذكورين ضمن إطار عام يحكم ممارسات هذه المؤسسات وهو:

- أن تكون جميع مشترياتها من النقد الأجنبي لمقابلة مبيعاتها لعملائها وليس بغرض الحصول على الأرباح،
- أن تكون تلك المشتريات من النقد الأجنبي لأغراض الاستثمار في سوق البضائع والمعادن على الرغم من التحفظات الكثيرة التي تواجه هذا النوع من الاستثمارات.

تحديات إدارة السيولة في الخزينة:

إن التحدي الذي تواجهه إدارة السيولة في الخزينة يتمثل في إقحام أرصدة البنك الخارجية بين ثلاثة عوامل جوهرية:

١. توفير أرصدة كافية من العملات في حسابات البنك مع المراسلين لمقابلة السحوبات كما تظهر أو تبدو في الأرصدة الدفترية.

٢. إدارة الأرصدة على نحو مطمئن فيه الإدارة إلى أنها لا تترك مبالغ فائضة قد تعرضها لمستويات مخاطر غير مقبولة.

٣. إدارة وضع تبادل وفق مؤشرات مجازة شرعا ومسموح بها لتعظيم الإيرادات.

إن هذه العوامل تتحكم فيها سياسة البنك التي ترسمها الإدارة العليا والأنظمة الآلية المتاحة للبنك.

وتعتبر كثرة المخالفات وصعوبة ضبط المنتجات أسباباً رئيسية لصعوبة تكيف البنوك والمؤسسات المصرفية المعنية مع الأعراف والممارسات المهنية الدولية التي نشأت ورسخت في الأسواق الخارجية خارج إطار الشريعة وبعيدا عن البيئات الإسلامية في كلا المجالين أي التعامل بالنقد الأجنبي والاستثمار في البضائع والمعادن في السوق الدولية، وقد تمثل الموارد المالية المستثمرة فيهما ما يفوق في بعض الحالات ما نسبته ٧٠ في المائة منها .

تحديات الأعراف والممارسات المهنية الدولية:

١ .. ساعات العمل

تفرض هذه الأعراف ضرورة التوافق مع اختلافات التوقيت بين المناطق الزمنية الأربع المعروفة في العالم، وهي:

- منطقة أسواق الشرق الأقصى التي تتميز بأنها أول من يفتح أبوابه للتعامل لبدء النهار فيها قبل غيرها،

- يليها بعد خمس ساعات أسواق منطقة الشرق الأوسط،

- يلي الأخيرة السوق الأوروبية بعد ساعتين إلى ثلاث ساعات بعد أسواق الشرق الأوسط،

- ثم تأتي أسواق أميركا الشمالية التي تفتح أبوابها للتعامل بعد خمس ساعات من سوق لندن.

.. ٢ .. أيام العمل

إن مشكلة اختلاف أسابيع العمل والإجازات الأسبوعية والرسمية تمثل تحدياً قوياً، فأسواق الشرق الأقصى وأوروبا وأميركا لا تعمل أيام السبت والأحد ومعظم أسواق الشرق الأوسط لا تعمل أيام الجمعة.

.. ٣ .. تقاليد الأسواق

إن التعامل بالعملات الرئيسية يتم بالتعامل الفوري أو الحاضر خلال يومي عمل مع استبعاد أيام الإجازات المذكورة، وذلك في المراكز الرئيسية ذات التقاليد المصرفية الراسخة وفق المصارفة الفورية المعروفة بالإسبوت (وهي مجازة بشروط من بعض الهيئات الشرعية).

وهناك أسواق لا تتوفر فيها تقاليد راسخة، حسب وجهة نظر إدارات خزائن هذه المؤسسات، وهي أسواق الشرق الأوسط التي تعمل أيام السبت والأحد عندما تكون الأسواق الرئيسية مغلقة.

لكن ما دامت هذه الأسواق الأخيرة تعمل، فإنه يمكن حسب وجهة النظر المشار إليها، الاستفادة من ذلك للتعامل في العملات العربية أو الشرق أوسطية وفق ما يعرف بتاريخ الاستحقاق المنقسم باعتبارها جزءاً مهماً من السوق التي يتعاملون معها، «تاريخ الاستحقاق المنقسم أو SPILT يعني تسلم عملة في يوم وتسليم الأخرى في يوم آخر». وعليه فإنه إذا لم يُسمح لخزائن المؤسسات المصرفية بالعمل وفق الممارسات الفورية التقليدية (المنقسمة الاستحقاق، و SWAP، والقروض التبادلية ونحوها) فسوف تنخفض أيام العمل خلال الأسبوع إلى ٣ أيام فقط (وهي أيام الاثنين والثلاثاء والخميس)، بينما يكونون في الأيام الأربعة الباقية (السبت والأحد والأربعاء والجمعة)

في حالة شلل. وبناء على وجهة النظر هذه تقوم إدارة الخزينة ببيع وشراء العملات لتغطية حسابات البنك مع المراسلين في تواريخ حق مختلفة دون غطاء شرعي حول الكثير من هذه الممارسات.

٤ .. إدارة الحسابات الخارجية

إن إدارة الخزينة في المؤسسات المصرفية تواجه الكثير من الصعوبات في إدارة سيولتها من خلال حساباتها الخارجية، إذ تنهمك فروع هذه البنوك في مبيعات العملات الأجنبية خلال نشاطها اليومي العادي، وتكون هذه المبيعات في شكل شيكات وحوالات مصرفية واعتمادات مستندية، ومتوسط الإصدارات الشهرية في مصرف محلي واحد قد تبلغ نصف مليون معاملة. ويتبين من حقائق الإحصاءات الأساسية، استحالة تغطية هذه المعاملات كل واحدة بمفردها، مبينا أنه يبقى البديل الوحيد في المنطق الظاهر هو تغطية كل المبيعات سلفا، الأمر الذي يستلزم شراء كل عملة مقدما في شكل مبيعات استباقية.

وترى إدارة الخزينة في المؤسسات المصرفية أنها لو كانت تشتري كل العملات مقدما في شكل مبيعات متوقعة أو استباقية لكانت تركت فائضا يبلغ بلايين الدولارات راکضا وعاطلا في حسابات هذه البنوك مع المراسلين انتظارا للسحوبات لتحسم منه. وهذا يعني ببساطة أن كثيرا مما تبيعه البنوك لعملائها من العملات بأشكال مختلفة لا يكون متوفرا لديها، أي لا تملكه، وهي إنما تراهن أو تجازف بأرصدة دفترية لدى مراسليها يتبين في كثير من الحالات أنها قد استنزفت.

وتملي سياسة بعض البنوك على إدارة الخزينة أن تحتفظ بموقف قصير في أسواق طارئة لعملات معينة، وهي العملات التي تنخفض أسعارها مع مرور الزمن، وهذه السياسة مصممة لتعظيم الإيراد من مبيعات العملة، حيث تبيع هذه البنوك العملة، وهي لا تملكها ثم تذهب لتشتريها من السوق بسعر أفضل عند الشراء، فتكون بذلك قد اشترت عملة بسعر أرخص من السعر الذي كانت قد باعت به، فتحقق بذلك بعض الإيراد.

.. ٥ .. سياسات داخلية

تأمر الإدارة العليا للبنك إدارة الخزينة من وقت إلى آخر التوقف عن التغطية في عملات معينة من أجل تخفيض الأرصدة الدفترية. وهذا الإجراء ينتج عنه بعض الأحيان سحب على المكشوف تكون الفوائد التقليدية هي نتيجته الحتمية.

ويزيد تخلف الأنظمة التقنية المستخدمة من حجم المشكلة حيث تسجل تلك الأنظمة مبيعات الفروع من العملات من مبيعات الفروع ليومي السبت والأحد كاستحقاق مبيعات يوم الاثنين. مما يؤدي لوصول هذه البيانات متأخرة لقسم الخزينة مما يُصعب تغطيتها حتى استحقاق يوم الأربعاء.

تسبب هذه المعاملات أرصدة مكشوفة في حسابات البنك بين يومي الاثنين والأربعاء فتترتب فوائد ربوية مدينة تظهر في كشوف حسابات البنك مع المراسلين.

.. ٦ .. تخلف الابتكار المالي

أما التوافق الشكلي للمنتجات الاستثمارية الدولية للمصرفية الإسلامية الحالية مع المقاييس الفقهية فإن هذه المنتجات تمثل ما يُعرف بالبيع الآجل الدولي أو المصافقة في البضائع والمعادن في البورصات وفي السوق الدولية عموماً. وتشمل أشكالها منتجات الوكالة الدولية والسلم الدولي والاستصناع الدولي والإجارة الدولية والمرابحة والمرابحة العكسية أو ما يعرف بالاستثمار المباشر، وأخيراً وليس آخراً التورق المنظم.

ورغم اختلاف هذه المنتجات فقد تم تسميتها بطريقة تجعلها كأنها في المحصلة النهائية منتجا واحدا هو البيع الآجل عن طريق تمويل شراء أو إجارة أصل من الأصول، بضاعة أو معدناً أو أوراقاً مالية نقداً من طرف، ومن ثم بيعها أو تأجيرها لطرف آخر بالآجل.

وتمارس هذه المعاملات في البورصات والأسواق الخارجية محققة توافقاً فقهياً شكلياً. حيث أجازتها بعض الهيئات قبل عقدين من الزمن في مستهل عمل المصرفية الإسلامية بشروط وقيود لم يتحقق أكثرها في هذه البيوع. حيث حققت في ذلك الوقت المبكر من عمر المصرفية محققة ضوابط الحيابة وتعيين السلعة وعدم اتخاذها ستاراً للتمويل

الربوي ونحو ذلك من الضوابط الشرعية. إلا أنه ومع مرور الزمن تكتشفت الكثير من حقائق هذه المنتجات.

ومن ذلك مثلاً أن كمية المعادن التي يتم تداولها لا تساوي إلا مقداراً ضئيلاً من الأموال التي يتم تدويرها في هذه الأسواق، مما يضطر بعض الموردين لاستلاف المعادن لفترة وجيزة من أجل تلبية طلبات المؤسسات المالية الإسلامية وهم يعلمون من الممارسة والخبرة السابقة أن المشتري لهذه المعادن لن يطلبوا قبضها أو تسلمها.

لقد نبهت الهيئات الشرعية منذ وقت مبكر جداً إلى أن استعمال هذه المعاملات على نطاق واسع من شأنه أن يعوق البنوك الإسلامية عن أداء وظائفها وتحقيق غايات الاقتصاد الإسلامي، وكان ذلك قبل شيوع التورق المنظم والمراوحة العكسية.

إن هذه الظواهر ناتجة عن:

- تجنب البنوك الإسلامية لتحمل أي قدر من المخاطرة المقبولة التي يمكن أن تنشأ من التعامل في الأصول المادية.
- أدى تنافس البنوك فيما بينها إلى عدم تعاونها لابتكار حلول وطرق جديدة للتعامل مع تحديات الأسواق الخارجية التي تواجهها جميعاً.